

## إعلان

### دعوة إلى حضور اجتماع الهيئة العامة العادية

### لمساهمي المصرف الدولي للتجارة والتمويل (ش.م.م)

يدعو مجلس إدارة المصرف الدولي للتجارة والتمويل السادة مساهمي الكرام لحضور اجتماع الهيئة العامة العادية ، الذي سيعقد في تمام الساعة 12 من ظهر يوم الثلاثاء الواقع في 2016/08/02 م في " فندق الشيراتون بدمشق - قاعة أمية " ، وذلك للنظر في الأمور التالية:

#### أولاً: جدول أعمال الهيئة العامة العادية

1. سماع تقرير مجلس الإدارة و خطة العمل للسنة المالية المقبلة .
2. سماع تقرير مدقق الحسابات عن أحوال الشركة (المصرف) وعن حساب ميزانيتها وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة.
3. مناقشة تقرير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليهما.
4. انتخاب مدققي الحسابات و تعيين تعويضاتهم .
5. تعيين كل من السادة تيسير الزعبي ممثل الشركة السورية الليبية وايهاب السعدي ممثل بنك الإسكان ومسعود صالحه ممثل خزانة تقاعد المهندسين أعضاء في مجلس إدارة المصرف عن الفترة المتممة لولاية المجلس التي تنتهي في 2016/5/30.
6. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
7. اقرار تعويضات مجلس الإدارة لعام 2015 و البحث في تعويضات عام 2016 .
8. تكوين الاحتياطيات.
9. إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.
10. الإطلاع على موافقة مصرف سورية المركزي على تعديل النظام الاساسي للمصرف وفق التعديلات الموافق عليها في إجتماع الهيئة العامة غير العادية للمصرف المنعقد بتاريخ 2013/9/25 .

#### ثانياً: قانونية الاجتماع

يكون اجتماع الهيئة العامة العادية قانونياً في الجلسة الأولى في حال تحققت نسبة حضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة ( المصرف ) المكتتب بها ، وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني يعقد اجتماع هيئة عامة ثان في الساعة الواحدة من ظهر اليوم ذاته الموافق 2016/08/02 وتعتبر الجلسة قانونية مهما كان عدد الأسهم الممثلة .

فعلى من يرغب من السادة حملة الأسهم حضور الاجتماع شخصياً أن يقوم بالتسجيل لدى وحدة المساهمين في مبنى الإدارة في شارع الباكستان اعتباراً من الساعة التاسعة و النصف من صباح يوم الأحد الموافق 2016/07/24 ولغاية نهاية دوام يوم الإثنين الموافق 2016/08/01 ، حيث ينتقل التسجيل إلى " فندق الشيراتون " ليقى مستمراً حتى ساعة انعقاد الجلسة .  
يمكن حضور جلسة الهيئة العامة العادية نيابة عن المساهمين وفق التالي:

- 1- للمساهم أن ينيب مساهماً آخر عنه بكتاب تفويض عادي.
- 2- للمساهم أن ينيب أي شخص آخر بموجب كتاب تفويض صادراً عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصادق رئيس الجلسة على الإنابة.